

شهود سمعت وقد تمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي  
 اشتريته منك فقال بل ملكي واقام بينين صدق الخارج  
 ومن اقر غيره بشيء ثم ادعاه لمسمع الا ان يدكر انتقال  
 ومن اخذ منه مال ببيعة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال  
 في الاصح والذهب ان زيادة عدد شهود احدى ما لا يخرج  
 وكذا لو كان لاحدهما رجلان والاخر رجل وامرأتان فان كان  
 للاخر شاهدان يمين ينجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت  
 لاحدهما بلك من سنة والاخر من اكثر فالأكثر تنجح جميع الكثرة  
 ولصاحبها الاجرة والزيادة احادية من يومئذ ولو اطلقت  
 بينة وأرخت بينة فالذهب انفساه وان كان لو كان لصاحب  
 متاخة التاريخ قدومها ولو شهدت بملكه امس ولم تنقض  
 الحال لم سمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لانعلم من يملكه  
 ويجوز الشهادة بملكه الا ان استصحى بالما سبق من ارب و  
 وغيرها ولو شهدت باقرار امس بالملك له استديم ولو اقام  
 بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمنه موجودة ولا ولد المنفصل  
 ويستحق حمل في الاصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه ثمنه

مطلقه ينجح

مطلقه جميع على بايعه بالتمن وقيل لا الا اذا ادعاه ملكا  
 سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فنشده  
 له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر صرح

### فصل في البيع العشرة فقال انك

الامر بالعشرة واقام بينتين تعارضتا وفي قول يقد  
 المتاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بوجوه انه  
 اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حاكم اللام  
 والالتعاضد ولو قال كل منهما بعثته فكذلك ايكذا واقامها  
 فان اختلف تاريخها تعارضتا وان اختلف لزمان الثمنان  
 وكذا ان اطلقتا واحدهما في الاصح ولو مات عن ابن مسلم  
 ونصر في فقال كل منهما ما تعلق ديني فان عرف انه كان نصراني صدق  
 النصراني فان اقاما بينتين قديم المسلم وان قيدت ان اخر  
 كلامه اسلام وعكس في الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام  
 كل ببيعة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابن مسلم  
 ونصراني فقال المسلم سأل بعد موته فاليرث بينهما وقال النصراني

Copyrighted material from University